

قرار يحدد مهام مديري المدارس الأساسية للطورين الأول والثاني (الابتدائيات)

إن وزير التربية

- بمقتضى الامر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الاساسية وسيرها ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعالم التربية .

يقرر مايلي :

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القرار، طبقا لأحكام المرسوم رقم 90-49 المذكور أعلاه ، الى تحديد مهام مديري المدارس الأساسية للطورين الأول والثاني ومن يقوم بوظيفتهم من المعلمين المساعدين مديري المدارس الأساسية للطورين الأول والثاني .

المادة 2 : يمارس مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني مهامه في المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني أو في المدرسة الأساسية المندمجة .

المادة 3 : يكون مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني مسؤولا عن حسن سير المؤسسة وعن التأطير التربوي والتسيير الاداري فيها ويخضع لسلطته جميع المعلمين والمستخدمين العاملين بالمؤسسة .

المادة 4 : يكلف مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني بربط الصلة بالمدرسة الأساسية الاكاديمية التي تتبعها المؤسسة التي يشرف عليها .

المادة 5 : يمارس مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني مهامه بالاتصال الدائم والمستمر مع مفتش التربية والتعليم الأساسي في المقاطعة وتحت مراقبته .

المادة 6 : يلزم مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني بالحضور الدائم في المؤسسة وهذه الصفة يمكن أن يستحضر في أي وقت من الليل والنهار .

المادة 7 : يسهر مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني على التربية الخلقية للتلاميذ ويمارس سلطته باستمرار على كل ما يتعلق بالدروس والنظام والانضباط في المؤسسة وهو بهذه الصفة يضطلع بدور بيداغوجي وتربوي واداري .

النشاطات البيداغوجية

المادة 8 : تعد النشاطات البيداغوجية الوظيفية الأساسية لمدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني ويتعين عليه القيام بها بما يحقق الغاية التربوية المنتظرة منها .

المادة 9 : يكون مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني مسؤولا عما يلي :

- تسجيل التلاميذ الجدد وقبولهم في اطار التنظيم الجاري به العمل ،
- ضبط خدمات المدرسين وتنظيمها ،
- تطبيق التعليمات الرسمية المتعلقة ببرامج التعلم ومواقفته في المؤسسة ،
- تحضير المجالس التربوية الموجودة بالمؤسسة وتنشيط اجتماعاتها ،
- المشاركة في عمليات التكوين المبرمجة .

المادة 10 : يعد المدير التنظيم التربوي للمؤسسة ويعرضه على مفتش التربية والتعليم الأساسي للمقاطعة للمصادقة عليه .

المادة 11 : يقوم المدير بضبط خدمات المدرسين عن طريق توزيع الأقسام البيداغوجية والمجلات التربوية وتحديد فترات العمل الخاصة بكل معلم في اطار التوقيت الرسمي المعمول به .

المادة 12 : يتعين على مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني أن يطلع ويصادق بانتظام على الوثائق الآتية :

- الكراس اليومية لتحضير الدروس ،
- المذكرات المتعلقة بإعداد الدروس ،
- التوزيع الشهري ،
- التوزيع السنوي ،
- دفتر المناذاة ،
- كراس المداولة ،
- كراس الاختبارات .

المادة 13 : يجب على مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني أن يزور المعلمين في اقسامهم وان يتخذ كل الاجراءات الكفيلة لمساعدتهم وتدعيم عملهم .

تتوج الزيارات بملاحظات وتوجيهات تقدم الى المعلمين ثم تدون في بطاقة زيارة ترتب في ملفاتهم على مستوى المؤسسة .

المادة 25 : توضح مناشير لاحقة عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 1991

وزير التربية

علي بن محمد

النشاطات التربوية

المادة 14 : يهدف الدور التربوي الذي يضطلع به مدير المؤسسة بصفة خاصة الى توفير جو عام من شأنه تكوين جماعة متماسكة وقادرة على تذليل الصعوبات والتحسين ضد النزاعات المحتملة وتقاديبها.

المادة 15 : تستهدف علاقات المدير مع التلاميذ والموظفين وأولياء التلاميذ تنمية الشعور بالمسؤولية وتقوية الثقة المتبادلة والتفاهم واحترام الشخصية والصدقة والتضامن.

المادة 16 : ينبغي أن يركز المدير في عمله على اقامة الشروط التي من شأنها اكمال التربية التي تمنحها الاسرة وتسيير الحياة ضمن الجماعة وغرس حب الوطن والتحفيز على العمل وبث روح التعاون واحترام الغير.

المادة 17 : يشجع المدير الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والاعمال المتعة الفرعية والجماعية وخصص الترفيه المنشطة التي تساعد على ايجاد المحيط الملائم لازدهار شخصية التلميذ وتوفير الاستقرار بالمؤسسة.

المادة 18 : يسهر مدير المدرسة الاساسية للطورين الأول والثاني على العناية بالصحة البدنية والخلقية للتلاميذ الموجودين بالمؤسسة.

النشاطات الادارية

المادة 19 : يتولى مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني امساك ملفات التلاميذ المتدربين بالمؤسسة والعلمين والمستخدمين العاملين فيها.

المادة 20 : يتعين على مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني ضبط كافة الاجراءات الضرورية والتنظيمية من اجل ضمان أمن الأشخاص وسلامة التجهيزات داخل المؤسسة والسهر على اقامة التدابير اللازمة والتنظيمية في مجال حفظ الصحة والنظافة.

المادة 21 : يقوم مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني بتحديد قائمة باحتياجات المؤسسة فيما يتعلق بالاثاث المدرسي والأدوات المدرسية ومواد النظافة وتقديمها الى الجهات المختصة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 22 : يحول مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني سنويا تقريرا الى الجهات المختصة يتعلق بالوضعية المادية للمؤسسة وما تتطلبه من اصلاحات قصد صيانتها والحفاظ عليها وضمان أمن التلاميذ وسلامتهم.

أحكام ختامية

المادة 23 : يكون مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني إما معني كلياً أو جزئياً من التدريس طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 24 : يتوجب على مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني في حالة الانتقال أو الانتداب وانهاء علاقة العمل أن يقوم بنقل المهام الى المدير الذي يخلفه وفق الشروط التي يحددها وزير التربية.